

## أصدر القانون الآتي :

قاعدة ١ - يحظر صيد الحيوانات البرية الآتية :

كيش الجبل - البدن - غزال لودار الأرض - غزال دردكة - الفهد - النمر .

قاعدة ٢ - تعتبر ملغاة جميع التراخيص السابق منحها لصيد الأنواع ساقفة الذكر .

قاعدة ٣ - يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالجس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بأحدى هاتين العقوبتين وتصادر في جميع الأحوال الأسلحة والأدوات التي استعملت في الصيد والحيوانات التي صيدت .

قاعدة ٤ - هلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد هبى المنعم

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

محمد هبى لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عليان هانظ

وزير الأشغال العمومية

فهد الدين هرف

وزير العدل

محمد هسنى

وزير المعارف العمومية

سمايل محمود القبانى

وزير الأوقاف

محمد هسن الباقورى

وزير الدولة

محمد هبرى هسود

وزير الخارجية

محمود هوزى

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون البلدية والقروية

هياس هسطفى همار

وزير الزراعة

هيد الزاق هدى

## قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

لبناء على ما عرضه وزير الأوقاف وموافقة رأى مجلس الوزراء

## أصدر القانون الآتي :

قاعدة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (أوقاف الحرمين الشريفين) للسنة المالية ١٩٥٣ = ١٥٩٣ اعتماد اضافى قدره ٢٤٥٠ ج بالباب الأول «ماهيات وأجر ومزونات» بالقسم ٢ «مصرفات الأعمال الخيرية» لانشاء عشر وظائف بمبادئ مكة المكرمة والمدينة المنورة (طبيين أحدهما درجة رابعة والأخر درجة خامسة وصيدلى درجة خامسة وحكيمة درجة سادسة ورئيس ممرضين درجة أولى سايرة وثلاثة ممرضين وبواب وسقاء درجة ثانية سايرة) .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين على مصروفاتها في السنوات السابقة .

قاعدة ٢ - هلى وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد هبى المنعم

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

محمد هبى لواء (أ.ح)

وزير الأوقاف

محمد حسن الباقورى

## قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣

يحظر صيد بعض الحيوانات البرية

باسم الأمة

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة .

لبناء على ما عرضه وزير البحرية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛